الدراسات القانونية

دور الإدارة في حماية البيئة في العراق

الاستاذ الدكتور
فارس عبد الرحيم حاتم
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

دور الإدارة في حماية البيئة في العراق

Role of the administration in protecting the environment in Iraq

الاستاذ الدكتور
فارس عبد الرحيم حاتم
جامعة الكوفة ـ كلية القانون
Prof. Dr. Faris Abdulraheem Hatem
Faculty of Law / University of Kufa
farisa.alhassan@uokufa.edu.iq

المستخلص:

لقد كان للتطور العلمي المتسارع الذي يشهده العالم أثره العظيم في تغيير نمط حياة الإنسان إلى الأفضل وقد أدى هذا التطور إلى تقديم خدمات جليلة للإنسانية، إلا انه لكل شيء مساوئه إضافة إلى حسناته. ومساوئ التقدم العلمي هو التلوث الذي لحق بالبيئة، وهي المحيط بكل عناصره التي تمكن الإنسان من العيش وإشباع حاجاته. فإذا تلوث هذا المحيط أصبحت حياة الإنسان مهددة بالعديد من المخاطر التي تؤثر على راحته وصحته حتى وصل الأمر إلى التأثير على حياته. الأمر الذي استدعى استنفار العالم لمواجهة مشكلة التلوث البيئي. ولم يكن العراق بمعزل عن ذلك فنتيجة للظروف السياسية التي مر بها التي أدت إلى تغيير في ظروفه الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى الظروف السياسية، أدت هذه كلها إلى إيجاد بيئة ملوثة وصلت في ذلك إلى معدلات عالية جدًا. الأمر الذي تطلب أيضا الاستنفار، وربما بدرجات أعلى بكثير من بقية دول العالم. وقد أدت الجهود الساعية لمعالجة هذه المشكلة إلى إنشاء وزارة خاصة بالبيئة وتشريع قوانين تتولى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة. لكن، هل هذا كان كافيًا لحماية البيئة من التلوث؟ لماذا لا تزال معدلات التلوث مستمرة في الارتفاع؟ لقد حاولت هذه الدراسة الوصول إلى سبب استمرار تلوث البيئة حتى تتمكن من طرح اقتراحات لحل هذه المشكلة. أن نطاق هذا البحث هو قانون البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ، وما يحتويه من أحكام لحماية البيئة في العراق. إن الدراسة في هذا البحث تبنت المنهج الاستقرائي لنص قانون البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، من اجل الوقوف على ما يحتويه من تنظيم للسلطات التي تتولى حماية البيئة ومدى صلاحياتها، والعقوبات

التي يمكن فرضها للمتجاوزين على البيئة. لقد استندت الدراسة في هذا البحث على النص الدستوري والقوانين ذات العلاقة. إضافة إلى كتب ساعدت الدراسة لإنجاز مهمتها. ان النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة لا تصلح للتطبيق في ظل عدم قيام الدولة بواجبها في إشباع الحاجات المختلفة للأفراد، فاضطر هؤلاء للاعتماد على أنفسهم في إشباع حاجاتهم، مما أدى نشاطهم إلى زيادة تلوث البيئة. إن تحقيق المصلحة العامة من مهام الدولة فإذا تخلت الدولة عن وظيفتها في إشباع الحاجات العامة فان الأفراد سوف تتولى إشباع حاجاتهم الخاصة. إن الحل لمثل هذه المشكلة هو أن تقوم الدولة ممثلة بالإدارة العامة بإشباع الحاجات العامة للأفراد، عند ذلك يمكن الكلام عن حماية البيئة ومراقبة أنشطة الأفراد المختلفة التي تلوث البيئة والمعاقبة عليها.

الكلمات المفتاحية: تلوث البيئة، تلوث البيئة في العراق، مكافحة تلوث البيئة في العراق، قانون البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩في العراق، وزارة البيئة.

Abstract

The rapid scientific progress witnessed by the world has had a significant impact on changing human lifestyles for the better. This development has provided significant services to humanity. However, everything has its drawbacks as well as its advantages. The drawback of scientific progress is the pollution of the environment, the surroundings with all its elements that enable humans to live and satisfy their needs. If this environment becomes polluted, human life becomes threatened by numerous hazards that affect their comfort and health, even affecting their lives. This has necessitated a global mobilization to address the problem of environmental pollution. Iraq was not isolated from this. As a result of the political circumstances it experienced, which led to changes in its economic and social circumstances, in addition to political circumstances, all of these led to the creation of a polluted environment that reached very high levels. This also required mobilization, perhaps to a much higher degree than in other countries of the world. Efforts to address this problem led to the establishment of a special Ministry of the Environment and the enactment of laws responsible for taking the necessary measures to protect the environment. But was this sufficient to protect the environment from pollution? Why do pollution rates continue to rise? This study attempts to determine the cause of the continued environmental pollution in order to propose solutions to this problem. The scope of this research is the current Environmental Law No. 27 of 2009 and its provisions for environmental protection in Iraq. The study adopted an inductive approach to the text of Environmental Law No. 27 of 2009 to determine the organization of the authorities responsible for environmental protection, the extent of their powers, and the penalties that can be imposed on environmental violators. The study relied on the constitutional text and relevant laws, in addition to books that assisted the study in accomplishing its task.

is for the state, represented by the public administration, to satisfy the general needs of individuals. Then we can talk about protecting the environment and monitoring and punishing the various activities of individuals that pollute the environment.
Keywords: Environmental pollution, Environmental pollution in Iraq, Combating environmental pollution in Iraq, Environmental Law No. 27 of 2009 in Iraq, Ministry of Environment.

The legal texts for environmental protection are not suitable for application in light of the state's failure to fulfill its duty to satisfy the various needs of individuals. Individuals are forced to rely on themselves to satisfy their needs, which leads to increased environmental pollution. Achieving the public interest is one of the state's duties. If the state abandons its role in satisfying public needs, individuals will assume the responsibility of satisfying their own needs. The solution to such a problem

المقدمة:

لقد كان للتطور العلمي المتسارع الذي يشهده العالم أثره العظيم في تغيير نمط حياة الإنسان إلى الأفضل وقد أدى هذا التطور إلى تقديم خدمات جليلة للإنسانية ولا زال يساهم في تقدم حياة الإنسان وجعل نمط عيشه أكثر يسرًا وسهولة كلما ازداد التطور العلمي .هذا فيما يخص الجانب المضيء من هذا التقدم، وهو جانب لا يمكن الاستهانة به والتغاضي عن إيجابياته، إلا انه لكل شيء مساوئه إضافة إلى حسناته، ومساوئ التقدم العلمي هو التلوث الذي لحق بالبيئة، وهي المحيط بكل عناصره التي تمكن الإنسان من العيش وإشباع حاجاته. فإذا تلوث هذا المحيط أصبحت حياة الإنسان مهددة بالعديد من المخاطر التي تؤثر على راحته وصحته حتى يصل الأمر إلى التأثير على حياته .

إن العلم كلما تقدم زادت رفاهية الإنسان، كذلك كلما تقدم العلم زاد تلوث البيئة، حتى وصل الأمر إلى تجاوز الخطوط الحمراء ودق ناقوس الخطر. الأمر الذي استدعى استنفار العالم لمواجهة مشكلة التلوث البيئي. فعقدت من اجل حل هذه المشكلة المؤتمرات العالمية والمحلية وقامت التشريعات بمحاولة حل هذه المشكلة عبر القوانين الكثيرة التي سنت لهذا الأمر .

ولم يكن العراق بمعزل عن ذلك فنتيجة للظروف السياسية التي مر بها والتي أدت إلى تغيير في ظروفه الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى الظروف السياسية، أدت هذه كلها إلى إيجاد بيئة ملوثة يمكن ملاحظة معدلات التلوث فيها وبدون الحاجة إلى ذكر نسب مئوية لإثبات ذلك.

أولا– أهمية البحث:

كُتب في موضوع الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث البيئي في نطاق القانون الإداري الكثير من الدراسات، وجاءت هذه الدراسة لتكمل البحث

في هذا المجال. لقد تناولت هذه الدراسة موضوع البيئة وكيفية معالجة التلوث الذي تعانيه من زاوية مختلفة عن الدراسات السابقة. وتتمثل هذه الزاوية في محاولة معالجة مشكلة التلوث من زاوية الوظيفة الأساسية للإدارة تجاه الأفراد، ولتفتح هذه الدراسة المختصرة بابًا للدراسات اللاحقة لتلمس حلولًا عملية وواقعية أخرى لهذه المشكلة التي كثر البحث فيها وكثرت الحلول المطروحة لحلها، ولكن لا تزال هذه المشكلة قائمة. وان كان هناك من يقول بأن السبب في عدم حل المشكلة هو ليس قصورًا في الدراسات ولكن قصورًا في الأخذ بها من قبل السلطات المعنية، فإن هذا الكلام يمكن أن يلقى قبولًا. لكن ليتم التطرق إلى زاوية أخرى للمشكلة، حتى إذا وجدت الدراسات في هذا المجال أذانا صاغية تكون هناك جوانب أخرى معروضة أمام صناع القرار إضافة إلى الجوانب التي أُشبعت بحثا في الدراسات السابقة في هذا الموضوع. إن موضوع معالجة تلوث البيئة والسعي في الحصول على بيئة نظيفة خالية مما يلوثها أمر يستحق الدراسات الكثيرة، فهذا الأمر يتعلق بصحتنا جميعا وصحة الأجيال القادمة، وهو حق شرعي وقانوني ولا تختلف حول أهميته كل الشرائع التي تريد الخير للإنسان.

ثانيًا– مشكلة البحث:

إن مشكلة تلوث البيئة في العراق تم الالتفات والتنبيه لها. وقد أدت الجهود الساعية لمعالجة هذه المشكلة إلى إنشاء وزارة خاصة بالبيئة وتشريع قوانين تتولى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة. وقد نظم القانون السلطات التي تتولى حماية البيئة من حيث الصلاحيات وكيفية عملها وحدد العقوبات التي تفرض على المتسببين بتلوث البيئة .

لكن، هل ما تقدم من إجراءات كان كافيًا لحماية البيئة من التلوث؟ لماذا لا تزال معدلات التلوث مستمرة في الارتفاع؟

سوف تحاول هذه الدراسة الوصول إلى أحد اسباب استمرار تلوث البيئة حتى تتمكن من طرح اقتراحات لحل هذه المشكلة.

ثالثًا – أسئلة البحث:

من اجل الوصول إلى أسباب تلوث البيئة وطرح اقتراحات الحل سوف يتم طرح عدة أسئلة وهي:

١–ماذا نعني بالبيئة محل الدراسة؟

٢– ما هي صور حماية البيئة، ومن هي السلطة التي تتولى حمايتها؟

٣– ما هو التنظيم القانوني الذي تولى حماية البيئة في العراق؟

٤– ما هو دور الإدارة في حماية البيئة في العراق؟

رابعًا – أهداف البحث :

في ضوء أسئلة البحث فان أهداف البحث للوصول إلى سبب المشكلة واقتراح الحل، سوف تكون كما يلي:

١–توضيح معنى البيئة.

٢- دراسة صور حماية البيئة، والسلطة التي تتولى حمايتها.

٣-دراسة التنظيم القانوني الذي يتولى حماية البيئة في العراق.

٤- دراسة دور الإدارة في حماية البيئة في العراق.

خامسًا- نطاق البحث:

أن نطاق البحث هو قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ، وما يحتويه من أحكام لحماية البيئة في العراق .

سادسًا - منهج البحث :

أن هذه الدراسة سوف تتبنى المنهج الاستقرائي لنص قانون البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، من اجل الوقوف على ما يحتويه من تنظيم للسلطات التي تتولى حماية البيئة ومدى صلاحياتها، والعقوبات التي يمكن فرضها للمتجاوزين على البيئة .

سابعًا- الدراسات السابقة:

لقد كُتب عدد كبير من الدراسات في موضوع البيئة وكيفية الحفاظ عليها ومكافحة التلوث الذي لحق بها في العراق وكل دول العالم تقريبًا، وفي مختلف المجالات الدولية والدستورية والجنائية وفي مجالات القانون الخاص. لكن ما يهم هذه الدراسة هو الدراسات السابقة في مجال القانون الإداري في العراق. ولقد كان منها الكثير، وقد تم حصر عدد أجمالي لهذه الدراسات في حدود ٢٥ دراسة بحثية في مجلات علمية في العراق.[١]

هذا العدد لا يشمل الدراسات التي تتضمنها الرسائل والأطاريح في الجامعات العراقية، وهي ليست بالقليلة. إن هذه الدراسة المختصرة لا يمكن لها طرح هذه الدراسات ومناقشتها هنا، لأن ذلك سوف يتطلب عدد صفحات توازي عدد صفحات هذا البحث، بل أكثر.

لقد ذهبت هذه الدراسات عمومًا، إلى اتجاه واحد في النتائج، وهي أن الخلل في القوانين النافذة وفي تطبيقها وكذلك الخلل في نقص الوعي عند الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة. لذا كانت التوصيات في تعديل النصوص القانونية ومراقبة تنفيذها وبث الوعي لدى الأفراد حول أهمية الحفاظ على البيئة.[٢]

إن السير في نفس طريق الدراسات السابقة سوف يؤدي إلى اقتباس نتائج وتوصيات هذه الدراسة، ويكون الأمر تكرار ممل لموضوع مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة. لذا فإن هذه الدراسة أرادت أن تخط طريقًا جديدًا يضاف إلى الطرق التي تم السير فيها من قبل الدراسات السابقة، لتكون هذه الدراسة مساهمة في محاولة حل مشكلة تلوث البيئة بدل أن تكون مكررة لنفس طريق الدراسات السابقة.

سوف تتناول هذه الدراسة قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وتقوم بالكشف عن أحكامه، للوصول إلى نتيجة، وهي، هل إن هذا القانون يستوفي الغرض منه في الحفاظ على البيئة بالرغم من الملاحظات التي

ذكرت عليه في الدراسات السابقة؟ وإذا لم يكن كذلك فما هو السبب الواقعي لاستمرار التلوث البيئي في العراق، بمستويات عالية.

ثامنًا – خطة البحث:

يتألف البحث من مبحثين، يتناول الأول (ماهية البيئة)، والذي سوف يقسم إلى مطلبين، الأول منهما سيكون تحت عنوان (تعريف البيئة)، أما الثاني فسيكون تحت عنوان (صور حماية البيئة والسلطة المكلفة بالحماية). أما المبحث الثاني فسيتناول (قانون حماية وتحسين البيئة ودور الإدارة في تطبيقه)، وسوف يقسم إلى مطلبين، سيكون عنوان الأول منهما هو (قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩)، أما المطلب الثاني فسيكون تحت عنوان (دور الإدارة في تطبيق قانون البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩). ومن الله التوفيق .

المبحث الأول: ماهية حماية البيئة.

سيتناول هذا المبحث تعريف البيئة فقهًا وتشريعًا، في المطلب الأول، ثم يتناول المطلب الثاني صور حماية البيئة والسلطة المكلفة بالحماية .

المطلب الأول: تعريف البيئة.

عرف الفقه البيئة بعدة تعاريف منها (رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته) [٣]. وفي تعريف آخر بأنها (مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الأخرى على البقاء ودوام الحياة) [٤]. ويعرفها آخرون بأنها (المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته) [٥]. وهناك من يضيف التراث الثقافي والآثار إلى جانب المحيط الخارجي من عناصر طبيعية وصناعية [٦].

أما في مجال التشريع فقد عرف قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ البيئة في المادة الأولى منه بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت).

أما المشرع العراقي فقد عرف البيئة في المادة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

يظهر من التعاريف أعلاه بان البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بكل عناصره والتي هي ضرورية للعيش كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية وضرورية لإشباع الحاجات العامة من منشآت وما ينتج من نشاطه الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي ويدخل في ذلك الآثار والتراث[٧] .

المطلب الثاني: صور حماية البيئة والسلطة المكلفة بالحماية.

سيتناول هذا المطلب صور حماية البيئة استنادً إلى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وكذلك سوف يتم بيان السلطة التي تتولى حماية البيئة حسب القواعد العامة للقانون الإداري .

الفرع الأول: صور حماية البيئة

البيئة بجميع عناصرها هي ضرورية لعيش الإنسان عيشًا آمنا يشبع فيه حاجاته الضرورية للعيش، ولتحقيق هذه الغاية فانه يجب الحفاظ على عناصر البيئة من كل ما يؤدي إلى عرقلة غاية الإنسان من عيش امن على حياته وصحته ومشبعًا لحاجاته العامة .

إذن يجب حماية البيئة بعناصرها من كل ما يؤدي عدم قيامها بوظيفتها اتجاه الإنسان وهذه الحماية تشمل حماية الماء من تصريف مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية بدون إجراء المعالجات اللازمة عليها أو رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية أو استخدام المواد السامة أو المتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية أو تصريف بقايا الوقود إلى المياه، والحماية من كل أعمال تؤدي إلى تلوث المياه[٨].

وكذلك حماية الهواء من انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناتجة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء بدون إجراء المعالجات اللازمة، وكذلك استخدام محركات أو مركبات التي ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها، وكذلك حرق المخلفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة، وأيضا التنقيب أو الحفر أو البناء الذي ينتج عنه مواد أولية ومخلفات وأتربة بدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الأمن لمنع تطايرها، إضافة إلى ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها التي تكون خارج نطاق التعليمات والضوابط [٩]. وإضافة لما سبق فان الهواء يجب حمايته من الضوضاء الناتجة من تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت[١٠]، والتي تؤثر على الصحة والجهاز العصبي للإنسان إضافة إلى تأثيرها على قدرة السمع لدى الإنسان [١١].

وبعد الماء والهواء يأتي دور حماية الأرض من أي نشاط مباشر أو غير مباشر يؤدي إلى الأضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها مما يؤدي إلى التأثير في إنتاجيتها وفي النواحي الجمالية فيها، كذلك عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمدن وحماية الأراضي من الزحف العمراني، وأي نشاط يؤدي إلى التصحر وتشويه البيئة الطبيعية، وكذلك أي نشاط يؤدي إلى هدم أو

الأضرار بالأماكن التراثية والثقافية، وأيضا رمي المخلفات الصلبة عشوائيًا في غير الأماكن المخصصة لها [١٢]

وبعد ذلك يأتي دور حماية التنوع الإحيائي من صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها، وكذلك حماية التنوع الإحيائي من صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية بما فيها الطيور المهاجرة. وإضافة إلى الحيوانات فيجب حماية النباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية من الإبادة، وعدم قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بعد أخذ الموافقات الرسمية من الجهة المختصة وعدم قطع أشجار الغابات إلا بعد اخذ الموافقات الرسمية، كذلك عدم إدخال أحياء نباتية أو حيوانية إلى البيئة إلا بعد اخذ الموافقات الرسمية، وعدم إجراء بحوث هندسية الوراثية بما يضر بالبيئة [١٣].

وكذلك يجب حماية البيئة من المواد الكيماوية الخطرة والنفايات الخطرة أو الإشعاعية[١٤]. ويجب اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأضرار الناجمة عن استخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي[١٥].

الفرع الثاني: السلطة التي تتولى حماية البيئة.

إن السلطة التي تتصدى لحماية البيئة هي السلطة الإدارية والتي تمارس نوعين من النشاط هما نشاط تقديم الخدمات المتمثل بنشاط المرفق العام والنشاط الثاني هو نشاط تنظيم نشاط الأفراد والمتمثل بنشاط الضبط الإداري[١٦].

إن حماية البيئة يقع ضمن نشاط الضبط الإداري والذي هو مجموعة من القيود والضوابط التي تنظم نشاط الأفراد من اجل الحفاظ على النظام العام أو تحقيق غاية ينص عليها المشرع. ويتمثل النظام العام هنا بعناصره الأربعة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأخلاق والآداب العامة[١٧] .

إن الحفاظ على البيئة غايته الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة وتحقيق غايات ينص عليها المشرع كالحفاظ على الثروة الطبيعية [١٨].

وفي سبيل الحفاظ على البيئة فان سلطة الضبط الإداري تستعمل عدة وسائل لتحقيق الغاية من عملها، والتي تتمثل في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية والتنفيذ الجبري، وفي هذه الوسائل تقوم الإدارة متمثلة بسلطة الضبط الإداري بتقييد نشاط الأفراد من اجل تنظيمه وترتيب الالتزامات في مواجهتهم، ولها أن ترتب عليهم الجزاءات المختلفة الإدارية والمالية من اجل تطبيق القرارات الصادرة منها ولها أيضا أن تتدخل بشكل مباشر وتقوم بتنفيذ قراراتها بالقوة، وذلك من خلال التنفيذ الجبري الذي يمثل مظهرًا بارزًا من مظاهر السلطة العامة[١٩] .

بعد الانتهاء من المبحث الأول فقد تحقق الهدف الأول والثاني من أهداف هذه الدراسة التي تم تثبيتها في مقدمة هذا البحث، والتي هي توضيح معنى البيئة ودراسة صور حماية البيئة والسلطة التي تتولى حمايتها.

المبحث الثاني: قانون حماية وتحسين البيئة ودور الإدارة في تطبيقه.

سيتناول هذا المبحث قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ وذلك في المطلب الأول، ثم سيتناول المطلب الثاني دور الإدارة في تطبيق هذا القانون.

المطلب الأول: قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

لم يكن هذا القانون هو التشريع الأول في العراق الذي ينظم موضوع حماية البيئة وإنما سبقه في ذلك عدد من التشريعات سنذكرها فيما يلي باختصار ثم نتناول بعد ذلك قانون ٢٠٠٩ النافذ.

الفرع الأول: نبذة عن حماية البيئة في التشريع العراقي.

لم يشذ العراق عن بقية دول العالم في السعي لحماية البيئة عبر تشريعات عادية وفرعية تنظم هذا الأمر[٢٠] والتي بدأت منذ عام منذ عام ١٩٧٣ بإنشاء لجنة الطوارئ لمعالجة تلوث البيئة بقرار من رئيس الجمهورية[٢١] وبعد ذلك صدرت قوانين لحماية وتحسين البيئة عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٧ وانتهاء بالقانون النافذ رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.[٢٢]

وتأكيدًا للاهتمام بالحفاظ على البيئة في العراق فقد نص الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٣) منه على الحق لكل فرد في العيش في ظروف بيئية سليمة، وان تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها. إن النص على حماية البيئة في وثيقة الدستور تعني منح صفة الإلزام في حماية البيئة لكل السلطات العامة للدولة إضافة إلى الأفراد فيها .

وقد قام المشرع عام ٢٠٠٣ بإنشاء وزارة البيئة وذلك بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣، والذي الغي بقانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

وتعد وزارة البيئة حسب المادة ٢ من قانونها النافذ (الجهة الإقطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي)، وتهدف الوزارة حسب المادة ٣ من قانون الوزارة إلى (حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال).

الفرع الثاني: قانون حماية وتحسين البيئة النافذ.

صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ونشر في مجلة الوقائع العراقية رقم

٤١٤٢ بتاريخ ٢٥ /١/ ٢٠١٠. والذي ألغى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧[٢٣].

وقد نص هذا القانون في المادة ٣ منه على تشكيل مجلس لحماية وتحسين البيئة ويرتبط بوزارة البيئة والذي يتكون من وزير البيئة رئيسًا له والوكيل الفني للوزارة نائبًا للرئيس ومدير عام من الوزارة مقررًا وعضوًا، ويضم هذا المجلس عضوية (٢٠) من ممثلي وزارات معنية بموضوع المجلس إضافة إلى عضوية ممثل من أمانة بغداد والهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي إضافة إلى خبير في حماية البيئة[٢٤].

ويمارس المجلس إبداء الرأي والمشورة وينسق بالتنسيق مع الجهات المعنية في كل ما يخص البيئة في العراق وما يتعلق بها من نشاط أو تشريع سواء كان في داخل العراق أم في خارجه [٢٥]. ويرفع المجلس ما يراه ضروريًا من التوصيات إلى مجلس الوزراء وعند مصادقته عليها تصبح ملزمة وواجبة التطبيق . [٢٦]

كما نص القانون على تشكيل مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات يرأسه المحافظ ويرتبط بمجلس حماية وتحسين البيئة[٢٧] .

لقد نص القانون في الفصل الرابع منه على أحكام حماية البيئة من التلوث وهي أحكام موجهة إلى الجهات والأشخاص الذين يمكن أن يسبب نشاطهم تلوثًا للبيئة وبينت الأعمال التي يقوموا بها لكي يتجنبوا تأثير نشاطهم على البيئة [٢٨].

وبعد أن وضح القانون الأعمال التي يجب القيام بها من قبل الأشخاص الذين يمكن أن يؤثر نشاطهم على البيئة انتقل بعد ذلك إلى تنظيم الرقابة على هذه الأعمال وما يتبع هذه الرقابة من الثواب والعقاب.

لقد ذكر القانون بان الوزير يسمي مراقب بيئي من بين موظفي الوزارة لتنفيذ أحكام قانون حماية وتحسين البيئة والذي يقوم بالرقابة على النشاطات التي تؤثر على البيئة ويقوم هذا الموظف بتنظيم محاضر الكشف عن عمليات التفتيش التي يقوم به لأماكن النشاط الذي يمكن أن يؤثر على البيئة ويرفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وقد منح القانون المراقب صفة أحد أعضاء الضبط القضائي عندما يقوم بعمله ويعاونه في عمله عناصر من قسم الشرطة البيئية الذي نص القانون على إنشائه والذي يرتبط بوزارة الداخلية، ويقوم وزير الداخلية بتحديد هيكلته ومهامه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية. وقد نص القانون على قسم يؤديه المراقب قبل قيامه بعمله يقسم فيه على قيامه بعمله بأمانه وصدق وان يحافظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله الرسمي [٢٩].

لقد نص القانون على أن وزير البيئة يمنح مكافآت إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين

يقوموا بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها. ويقوم الوزير بتحديد مقدار وكيفية صرف هذه المكافآت بتعليمات يصدرها وفقًا للقانون.

وبعد أن نص المشرع على مكافأة من يقوم بعمل يحمي فيه الطبيعة ويحسنها انتقل للكلام عن الجزاءات التي تترتب على الذين يسبب عملهم تلوث للبيئة والتي بدأت بإلزام الشخص القائم بالعمل الضار بالتعويض عن عمله وإذا امتنع عن ذلك أو أهمل أو قصر فللوزارة أن تقوم بعد إخطاره باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الضرر[٣٠]، وهنا الإدارة ممثلة بالوزارة تلجأ إلى استخدام امتيازات السلطة العامة لإزالة الضرر الذي يلحق بالبيئة وهو ما يسمى في القانون الإداري بالتنفيذ الجبري للقرارات إذا لم يمتثل لها المعني بالقرار، علمًا بان الضرر هنا هو مفترض حسب نص المادة (٣٢ "ثانيًا ") من القانون، أي انه بمجرد ثبوت الفعل تترتب المسؤولية .

بعد النص على الإلزام بالتعويض ثم التنفيذ الجبري من قبل وزارة البيئة لإصلاح الأضرار، انتقل القانون إلى فرض أحكام عقابية ضد الذين يسبب نشاطهم تلوث للبيئة تبدأ بعد إنذارهم لإزالة الفعل الضار فإذا لم يمتثلوا للإنذار تبدأ بعد ذلك العقوبات التي تتدرج من إيقاف العمل إلى الغلق المؤقت للمشروع الضار ثم إلى فرض غرامة مالية تتراوح بين المليون إلى العشرة ملايين دينار [٣١].

ثم ينص المشرع بعد ذلك على الحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل على المليون ولا تزيد على العشرين مليون دينار لمن يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، ويشير المشرع إلى أن العقوبة تضاعف في كل مرة تتكرر فيها المخالفة.[٣٢]

وأخيرًا ينتقل المشرع إلى أقسى عقوبة في هذا القانون وهي السجن لمن تسبب بتلويث البيئة بمواد أو نفايات خطرة أو إشعاعية ويلزمه بإعادتها إلى منشأها أو التخلص منها بطريقة آمنه مع التعويض. [٣٣]

هذا من ناحية التنظيم التشريعي لحماية البيئة في العراق، لكن ما هو دور الإدارة في العراق لحماية البيئة في ظل هذا التشريع. هذا ما سيتم الكلام عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دور الإدارة في تطبيق قانون البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

لقد رأينا إن المشرع العراقي أوجد آليات حماية البيئة، فقام بإنشاء وزارة خاصة للبيئة ونظم موضوع حماية البيئة بعدة قوانين كان آخرها القانون النافذ لسنة 2009 والذي تضمن تكوين مجلس برئاسة وزير البيئة وعضوية الوزارات ذات العلاقة بموضوع البيئة يشرف على مراقبة الأنشطة المختلفة التي يمكن أن تلوث البيئة ثم نص هذا القانون على تعيين مراقب خاص للأنشطة التي تؤثر على البيئة ومنحه صفة احد

أعضاء الضبط القضائي وعززه بالشرطة البيئية والتي أنشأها المشرع خصيصًا لمساعدة الأجهزة الإدارية في حماية البيئة، ثم قام المشرع بتطبيق سياسة الثواب والعقاب للحفاظ على البيئة وكما هو موضح في المطلب السابق. فهل هذا يكفي، للحفاظ على البيئة في العراق؟

لقد أوجد المشرع العراقي آليات الحفاظ على البيئة لكن هل هناك أرضية صالحة لتطبيق هذه الآليات على ارض الواقع؟

يقول الفقيه الفرنسي دوكيه إن الدولة هي مجموعة من المرافق العامة. فالدولة وجدت لإشباع مختلف الحاجات العامة للأفراد وقد منحت الدولة السلطة العامة من اجل هذه الوظيفة [٣٤]، ولا يمكن أن تستخدم هذه السلطة لأغراض غير إشباع الحاجات العامة وإلا نكون قد خرجنا من نطاق دولة القانون إلى الدولة المستبدة.

إن الذي يتصدى لإشباع الحاجات العامة للأفراد هي السلطة التنفيذية وهي الأداة التنفيذية للدولة التي تتولى إشباع الحاجات العامة بشكل مباشر أما عن طريق تقديم الخدمات بواسطة إدارة المرافق العامة أو الإشراف على إدارتها أو بواسطة تنظيم نشاط الأفراد وتسمى السلطة التنفيذية في عملها هذا بالسلطة الإدارية[٣٥] .

إن ازدياد الحاجات العامة للأفراد نتيجة للتطور التكنولوجي والاقتصادي، وتغيير الظروف السياسية والاجتماعية، أدى إلى ازدياد تدخل الدولة في إشباع الحاجات العامة للأفراد، وهذه هي مهمة الدولة الحديثة بمفهومها الجديد وهو مفهوم الدولة التدخلية[٣٦]. فعلى الدولة أن تؤمن حاجات الأفراد من الخدمات المختلفة كالكهرباء والماء والاتصالات والصحة وغيرها، إضافة إلى نشر الأمن والهدوء والسكينة بين الأفراد وجعل بيئتهم قابلة للعيش المقبول كأفراد لهم حاجاتهم الإنسانية في حدها الأدنى.

فإذا تخلت الدولة عن وظيفتها في إشباع الحاجات العامة للأفراد وحتى وان قامت بهذه الوظيفة ولكن بتلكؤ فان الأفراد سيضطرون إلى الاعتماد على أنفسهم في إشباع الحاجات العامة لهم، وبما أن الأفراد مصالحهم متضاربة ولا يستطيعون تنظيم نشاطهم بشكل واسع اعتمادًا على أنفسهم، فسوف يحدث الارتباك في المجتمع. وهذا الذي عليه الحال في العراق .

أن الدولة في العراق هي في الحد الأدنى، إذا لم تكن قد تخلت عن إشباع الحاجات العامة، فإنها قد تلكأت في ذلك، وأي عرقلة في نشاط الدولة سوف يستوجب التدخل لسد النقص في هذا النشاط، وهذا ما قام به الأفراد. فعلى سبيل المثال لا الحصر عندما تلكأت الدولة عن إشباع الحاجة العامة للكهرباء تدخل الأفراد وقاموا هم بإشباع هذه الحاجة بنشاط خاص فظهرت المولدات الكهربائية الكبيرة منها والصغيرة في الأحياء السكنية، وعندما تلكأت الدولة في إشباع

الحاجة العامة في المواصلات تدخل الأفراد وأشبعوا هذه الحاجة بنشاط خاص فكثرت المركبات الصغيرة لنقل الركاب والتي غصت بها الطرق العامة، وعندما تلكأت الدولة في توفير السكن للأفراد أيضا تدخل الأفراد وأشبعوا هذه الحاجة بنشاط خاص فأخذوا يبنون بيوتًا في أماكن غير مخصصة للسكن كالأراضي الزراعية، وعندما تلكأت الدولة في إشباع الحاجة العامة للعمل قام الأفراد بإشباع هذه الحاجة بنشاط خاص فظهرت الكثير من أنواع المركبات التي غصت بها الطرقات العامة وكذلك ظهر التجاوز على الثروات الطبيعية، وذلك من اجل الحصول على عمل يسد رمقهم بعد كل هذا كيف لنا أن نتكلم عن حماية البيئة في بيئة تكثر فيها المكائن التي تبث الدخان في الهواء بكميات كبيرة جدًا، وبيئة تعج بالضوضاء لكثرة المركبات وكثرة الباعة المتجولين الذين يبحثون عن مصدر للرزق، وبيئة يتم التجاوز فيها على الأراضي الزراعية والأماكن العامة لاتخاذها سكنًا، وبيئة يتم فيها التجاوز على الثروات الطبيعية من قبل الذين يبحثون عن العمل لسد رمقهم .

كيف لنا أن نتكلم عن حماية البيئة في مثل هذه البيئة، هل تكفي القوانين وما تحويه من آليات لحماية البيئة إذا كان لا يمكن تطبيق هذه الآليات على مثل هذه البيئة، فما هو الحل؟

إن الدولة لا تستطيع منع نشاط الأفراد الذي يسبب تلوث البيئة، لأنها لم تستطع إشباع الحاجات العامة للأفراد. فمن غير المعقول ولا العدل ان تمنع الدولة نشاط يشبع حاجات الأفراد وهي عاجزة عن أن تكون بديل للأفراد في اشباع حاجاتهم .

بعد الانتهاء من المبحث الثاني فقد تحقق الهدف الثالث والرابع من اهداف هذه الدراسة التي تم تثبيتها في مقدمة هذا البحث، والتي هي دراسة التنظيم القانوني الذي يتولى حماية البيئة في العراق ودور الإدارة في حماية البيئة في العراق. وبتحقق الأهداف الأربعة التي تم تحديدها في مقدمة هذا البحث فان هذه الدراسة تكون قد وصلت إلى الخاتمة .

الخاتمة:

إن البيئة وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بكل عناصره، هذا المحيط الضروري لحياته كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية والضروري لإشباع حاجاته العامة من منشآت وما ينتج من نشاطه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ويدخل في ذلك الآثار والتراث، يجب أن تكون خالية مما يكدرها وما يلوثها الأمر الذي يجعلها لا تستطيع القيام بوظيفتها تجاه الإنسان بالشكل المطلوب لحياته بل قد يصل الأمر إلى جعلها خطرًا على حياته. ونقصد هنا بحياته الشخصية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

في ختام هذا البحث المختصر سوف يتم طرح النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة وما نتج عن هذه الدراسة من توصيات.

أولا- نتائج الدراسة:

١- لاحظت الدراسة خلال البحث صور حماية عناصر البيئة من التلوث، هذه الصور التي تناولها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩،

٢- كما لاحظت الدراسة كيف وضع المشرع العراقي آليات الحفاظ على البيئة، حيث شكّل جهات للرقابة على حماية البيئة من الأنشطة الملوثة. جهات تشرف على الأنشطة التي تؤثر على البيئة وهي مجلس حماية وتحسين البيئة وجهات تباشر الرقابة وهي المراقب البيئي الذي يعينه وزير البيئة ويمنح صفة أحد أعضاء الضبط القضائي وتساعده الشرطة البيئية في عمله، والتي أنشأت لهذا الغرض.

٣- وفي سبيل قيام وزارة البيئة بعملها فقد منح المشرع للوزير حق مكافأة الذين يقوموا بأعمال تحسن البيئة، وفي مقابل ذلك قام المشرع بترتيب مجموعة من الجزاءات بحق مرتكبي الأعمال التي تلوث البيئة أو الذين يخالفون أحكام قانون البيئة أو التعليمات والأوامر الصادرة بموجبه، فرتب القانون حق طلب التعويض من أصحاب الأنشطة الضارة ومنح للإدارة الحق في استخدام سلطتها في الضبط الإداري بالتنفيذ الجبري لإزالة الضرر الناجم عن النشاط الملوث لبيئة، كما رتب القانون على المخالفين الغرامات المالية المختلفة إضافة إلى ترتيب عقوبة الحبس والسجن .

٤- وقد لاحظت الدراسة أن قانون حماية وتحسين البيئة تضمن مختلف أنواع الآليات التي تضمن حماية البيئة من التلوث، وإضافة إلى وجود وزارة متخصصة لهذا الغرض، لكن ما هي النتيجة؟ هل أصبحت البيئة في العراق خالية من التلوث؟

٥- على الرغْم من كل ما تم استعراضه من النتائج التي توصلت لها الدراسة، إلا أن الأمر بقي على حالة، بل يزداد سوءًا من حيث تلوث البيئة في العراق. فالضجيج في الأماكن العامة والسكنية على أشده، والمولدات الكهربائية على اختلاف أحجامها في المدن تبث الدخان باستمرار في الجو، والمركبات المختلفة تغص بها الطرقات العامة والفرعية وهي تنتج المزيد من النفايات، ولا زال التجاوز على الأراضي الزراعية والأراضي العامة مستمر من قبل الباحثين عن أماكن للسكن، ولا زال التعدي على الثروات الطبيعية مستمر من قبل الباحثين عن أبواب للرزق. لماذا كل هذا التجاوز على الرغْم من وجود القانون الذي يتضمن مختلف أنواع الآليات الكفيلة بحماية البيئة؟ الجواب إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة لا تصلح للتطبيق في ظل عدم قيام الدولة بواجبها في إشباع الحاجات المختلفة للأفراد، فاضطر

هؤلاء للاعتماد على أنفسهم في إشباع حاجاتهم المختلفة من الخدمات والعمل والسكن وغيرها، الأمر الذي أنتج بيئة مرتبكة غير منظمة، لان الأفراد عندما يقوموا بالعمل فهم لا يفكرون بالمصلحة العامة بل بأنفسهم، وتحقيق المصلحة العامة من مهام الدولة فإذا تخلت الدولة عن وظيفتها في إشباع الحاجات العامة وتولى الأفراد إشباع حاجاتهم بأنفسهم بدون تنظيم فسينتج عن ذلك ضياع المصلحة العامة .

ثانيًا – توصيات الدراسة:

إن الحل للمشكلة المطروحة في هذه الدراسة، ولضمان تحقيق المصلحة العامة، فانه على الدولة أن تقوم ممثلة بالإدارة العامة بإشباع الحاجات العامة للأفراد، فتدير المرافق العامة بانتظام واستمرار وتقديم الخدمات وتوفير حاجات الأفراد المختلفة امنيا وصحيا واقتصاديًا واجتماعيًا وبدون تلكؤ، عند ذلك يمكن الكلام عن حماية البيئة ومراقبة الأنشطة المختلفة التي تلوث البيئة والمعاقبة عليها. إذ إن الدولة عندما تقوم بواجبها تجاه الأفراد، عندئذ يجب على هؤلاء الأفراد الالتزام بما تطلبه منهم الدولة وهو الحفاظ على بيئة نظيفة وخالية من التلوث تصلح للعيش الآمن والهادئ للأفراد .

فليس من العدل ان نطلب من الأفراد الالتزام بواجباتهم، وهم لم يحصلوا على حقوقهم. فهذا الاختلال بين الحقوق والواجبات هو ظلم يلحق بالأفراد من قبل الدولة، وهنا تسال الدولة على ظلمها.

الهوامش:

[١] انظر الموقع الالكتروني للمجلات العلمية الاكاديمية العراقية على الرابط:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/search/results?terms%5B%5D=&field%5B%5D=title&operator=OR&terms%5B%5D=%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9&field%5B%5D=title&year_option=all
تاريخ الزيارة ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٥

[٢] انظر على سبيل المثال وليس الحصر، فقرة مشكلة البحث والنتائج والتوصيات للباحث ضياء عباس علي، الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون الاداري العراقي، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٨)، السنة الثامنة عشرة، حزيران، ٢٠٢٣. كذلك انظر النتائج والتوصيات للباحث سالم أنور احمد العبيدي، حماية البيئة في العراق: التحديات القانونية وآفاق التوافق مع المعايير الدولية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني الأول لكلية القانون، جامعة المستقبل. وكذلك انظر الخاتمة للباحثة رشا عبد الرزاق جاسم، هيئات الضبط الإداري ودورها في حماية البيئة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠١٤.

[٣] انظر احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء اسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر– المحلة الكبرى، ٢٠٠٨. ص ٧ الهامش

[٤] انظر خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١. ص ٢١

[٥] انظر المصدر نفسه. ص ٢٤

[٦] انظر المصدر نفسه. ص٢٣

[٧] الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.
أما التراث فهي حسب قانون الآثار والتراث العراقي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو أدبية أو فنية. انظر في ذلك عدنان الزنكة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،٢٠١١. ص٧٣

[٨] انظر المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[٩] انظر المادة ١٥ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[١٠] انظر المادة ١٦ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[١١] انظر خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق. ص٦٤.

[١٢] انظر المادة ١٧ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[١٣] انظر المادة ١٨ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[١٤] انظر المادة ١٩–٢٠ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[١٥] انظر المادة ٢١ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[١٦] في نشاط الإدارة انظر عبد الغني بسيوني عبد الله، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.ص٣٨٧. علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الناشر مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠٠٨. ص ٢٠٩. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤. ص٤٠٣

[١٧] في الضبط الإداري انظر عدنان الزنكه، مصدر سابق. ص٤٨. علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، مصدر سابق، ص٢١٦- ٢١٨. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق. ص٤٧٦- ٤٨٠

[١٨] انظر خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق. ص٣٢٤ عدنان الزنكه، مصدر سابق. ص٨٣.

[١٩] في وسائل الضبط الإداري انظر عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص٣٩٦- ٤٠٠. علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، مصدر سابق. ص٢١٩. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق. ص٤٨٤- ٤٨٧.

[٢٠] انظر في أمثلة على الدول التي نظمت تشريعاتها حماية البيئة. احمد محمد حشيش، مصدر سابق. ٦٨. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق. ص٣٤٦

[٢١] انظر التشريع الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٧٦ (تشريع الغاء الهيئة العليا للبيئة البشرية ولجنة الطوارئ لمعالجة تلوث البيئة).

[٢٢] انظر جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١١٤) في (١٩٨٦/٩/٨). والعدد (٣٦٦٢) في (١٩٩٧/٣/٢٤).

[٢٣] المادة (٣٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٢٤] المادة ٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[٢٥] المادة ٦ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[٢٦] المادة ٥ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

[٢٧] المادة ٧ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[٢٨] انظر المواد من ٨ إلى ٢١ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

[٢٩] انظر المادة ٢٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[٣٠] انظر المادة ٢٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[٣١] انظر المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[٣٢] انظر المادة ٣٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[٣٣] انظر المادة ٣٥ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[٣٤] انظر في ذلك علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، مصدر سابق، ص٢٣٥. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري)، الدار الجامعية، بلا سنة طبع. ص٧٤

[٣٥] انظر في ذلك عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص٣٨٧. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق. ص٤٠٣. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦. ص٢٦٣

[٣٦] انظر في ذلك عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص٣٨٧. علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، مصدر سابق، ص٢٠٩

المصادر:

الكتب والبحوث:

١- احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، ٢٠٠٨.

٢- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

٣- رشا عبد الرزاق جاسم، هيئات الضبط الإداري ودورها في حماية البيئة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠١٤.

٤- سالم أنور احمد العبيدي، حماية البيئة في العراق: التحديات القانونية وآفاق التوافق مع المعايير الدولية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني الأول لكلية القانون، جامعة المستقبل.

٥- ضياء عباس علي، الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون الاداري العراقي، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٨)، السنة الثامنة عشرة، حزيران، ٢٠٢٣

٦- عبد الغني بسيوني عبد الله، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية،٢٠٠٣.

٧- عدنان الزنكة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،٢٠١١.

٨- علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الناشر مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠٠٨.

٩- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.

١٠-مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري)، الدار الجامعية، بلا سنة طبع.

١١-نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

الدساتير والقوانين:

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢-قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

٣-قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٤-جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١١٤) في (١٩٨٦/٩/٨).

٥-جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٦٢) في (١٩٩٧/٣/٢٤).

المواقع الإلكترونية:

www. Moen.gov.iq/index.html

Sources:

Books and Article:

1- Ahmed Mohamed Hashish, The Legal Concept of the Environment in Light of the Islamization of Contemporary Law, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt - Al-Mahalla Al-Kubra, 2008.

2- Khaled Mustafa Fahmy, Legal Aspects of Environmental Protection from Pollution, Dar Al Fikr Al Jami'i, 2011.

3- Rasha Abdul Razzaq Jassim, Administrative Control Bodies and Their Role in Environmental Protection, Journal of the College of Law, University of Nahrain, Volume 19, Issue 2, 2014.

4- Salem Anwar Ahmed Al-Obaidi, Environmental Protection in Iraq, Legal Challenges and Prospects for Compliance with International Standards, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Special Issue on Research Papers from the First Legal Conference of the College of Law, Al-Mustaqbal University.

5- Diaa Abbas Ali, The Legal Basis for Environmental Protection in Iraqi Administrative Law, Basra Studies Journal, Supplement to Issue (48), Eighteenth Year, June 2023

6- Abdel-Ghani Basyouni Abdullah, publisher, Maaref Establishment, Alexandria, 2003.

7- Adnan Al-Zanka, Dar Al-Halabi Legal Publications, First Edition, 2011.

8- Ali Muhammad Badir, Issam Abdul Wahab Al-Barzanji, Mahdi Yassin Al-Salami, Principles and Provisions of Administrative Law, published by Al-Sanhouri Library, Beirut 2008.

9- Majed Ragheb Al-Helou, Administrative Law, University Publications House, 1994.

10- Mustafa Abu Zaid Fahmy, Administrative Law (Subjectivity of Administrative Law), University House, no year of publication.

11- Nawaf Kanaan, Administrative Law, Book One, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, 2006.

Constitutions and laws:

1- Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

2- Ministry of Environment Law No. 37 of 2008.

3- Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.

4- Al-Waqa'i' Al-Iraqiya Newspaper, Issue No. (3114) on (9/8/1986).

5- Al-Waqa'i' Al-Iraqiya Newspaper, Issue No. (3662) on (3/24/1997).

Websites:

www. Moen.gov.iq/index.html